

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الرِّئَاسَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ

# الْأَخْرَاجُ الْفَرْجُ مِنْ

(العدد ١٥) الصادر في يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٧٨ - ٣١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

مادة ٢ - لا يجوز تغيير السيارة المخصصة لموظفي يحكم منهها قبل مفعى خمس سنوات من تاريخ بدء استعمالها إلا إذا قررت لجنة فنية من مصلحة التقل الميكانيكي عدم صلاحية السيارة للاستعمال .

مادة ٣ - لا تخصص سيارات إلا للوزراء ونواب الوزراء وكبار الـ وزارات ومن في حكمهم أو درجةهم في الوزارات والهيئات، والمؤسسات العامة

ويكون لكل وزارة عدد من السيارات غير مخصوصة لموظفي بالذات تستعمل حسب احتياجات العمل . ويحدد عددها بعرفة الجنة الاقتصادية المركزية .

مادة ٤ - يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبنشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٨ (٣١ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩

تنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة  
والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - لا يصرح بشراء أو استيراد سيارات جديدة للوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو لموظفيها إلا عند الضرورة وطبقاً للقواعد ومن الأنواع التي تحددها اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية .